

أَحَادِيثُ حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَرْوِيعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ ((جمع وتخريج ودراسة))

م.د. رزاق حسين سرهد

دكتوراه اصول الدين

Ali.er ٢٠١٤@gmail.com

ملخص البحث

إن معرفة المعنى الشرعي الذي جاءت به الأحاديث النبوية لكل موضوع، واجب شرعي على كل مسلم ومسلمة، وذلك لفهم النصوص النبوية فهماً صحيحاً من غير تحريف ولا صرف عن معناها الحقيقي. ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع - أحاديث حمل السلاح على المسلمين وترويعهم وقتالهم - لما في هذه الأحاديث من أهمية عظيمة، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي استبيحت فيه الدماء المصونة بغير حق، وكثر فيه القتل والترويع.

إن هدفي من هذا البحث بيان المعنى الشرعي الحقيقي لهذه الأحاديث، مع بيان معنى نفي الإيمان الذي جاءت به عن فاعل هذه الأمور المنهي عنها.

وقد اتضح لي بعد البحث في الأحاديث والتدقيق: أن معنى ((ليس منا)) الذي ورد في أغلب هذه الأحاديث معناه: ليس على طريقتنا وهدينا، وأن معنى الكفر لا يراد به الكفر الأصلي الذي يُخرج من الملة - إلا فيمن استحل ذلك فإنه يكفر - وأن حرمة المسلم عظيمة على الله - جلّ وعلا - وأذيته محرمة بكل أنواعها. وأخيراً أتمنى من الله العظيم أن أكون قد وفقت في عملي هذا خدمةً للدين، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

حديث، سلاح، مسلم، ترويع، قتال

مقدمة:-

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ بعثه الله تعالى بالدين القويم، فأثار به أعيناً عمياً، وأذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى أزواجه الطاهرات المطهرات وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فالسنة النبوية هي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، فمن الواجب على المسلم خدمتها بكل ما استطاع إليه سبيلاً. ذلك بيان معناها، وشرح ألفاظها، وفهم نصوصها، وفق قواعد علمية وأسس

وضعها سلف هذه الأمة الأفذاذ وبعيداً عن تعطيلات المعطلين وتحريفات الجاهلين وتأويلات المبتدعين.

ومعرفة المعنى الشرعي الثابت الذي جاءت به أحاديث المصطفى ﷺ واجب على المسلم، وباب عظيم الأثر وهو أصل الاستدلال بكلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ والإخلال به من أسباب ضلال أهل الأهواء والبدع في أكثر مسائل الاعتقاد، لذلك كانوا في تفسير معاني النصوص أصناف: فمنهم من يستدل ببعض النصوص ويترك ما يخالف هواه، ومنهم من يحرفها عن معناها الشرعي بحيث يبعدها عن معناها الحق، ومنهم من يضعها ظلماً وجوراً وهكذا.

ومن هنا جاء اختيار هذا البحث المختصر في جانب مهم من المعاني الشرعية المتعلقة ببعض الأحاديث النبوية، اخترت منها أحاديث حمل السلاح على المسلمين وترويعهم وقتالهم لما في هذه الأحاديث من أهمية عظيمة وخصوصاً في مثل هذا الزمان الذي استبيحت فيه الدماء المصونة بغير حق، وصار حمل السلاح على إخوة العقيدة والدين من شيم الشجاعة والرجولة والكمال. هذا وقد اعتمدت في بياني المعاني الشرعية على دراسة حديثة تحليلية، تكون أصلاً في معرفة المعنى الشرعي لهذه الأحاديث في ضوء كلام الأئمة الأعلام المختصين في هذا المجال.

إن هدفي من اختيار هذا الموضوع وعمل هذا البحث، بيان مقتضى المعنى الشرعي لهذه الأحاديث النبوية والتي نُفِيَ فيها الإيمان عن فاعل هذه الأمور المنهي عنها، وتُوَعَّد فاعلها أشد الوعيد.

ومن المعلوم أنه لا يوجد أحدٌ من أهل العلم -ممن يعتد بقوله- أجاز مثل هذه الأعمال والتصرفات، وليحذر من يتقي ربه، وينصح لدينه وأهله، أن يسوغ لمثل هذه الأعمال، أو يفرح بها، أو يتردد في إنكارها بحسب استطاعته.

وحريٌّ بكل مسلم في مثل هذه الأيام التي تكاثرت فيها المخاطر وعظم فيها المنكر، حريٌّ به اليقظة والتنبه ومواجهة كل فكر ضال، أو تصرف عنيف، أو سلوك منحرف؛ لأن هذا الإفساد يستهدف الجميع، وتهدد نتائجه وآثاره الجميع، ولن ينجو منه أحدٌ إلا إذا وقفنا وقفة رجل واحد في مواجهته.

ومن أهم وأنجح طرق مواجهة هذا الانحراف، توعية الناشئة وتذكيرهم بأوامر الله جل وعلا وحرماته ونواهيه.

وكما تُدرك الأمة عظم ذنب تارك الصلاة، يجب أن تُدرك عظم حرمة هذا الإفساد وخطره على الدين والدنيا، فنبينا ﷺ الذي قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(١)

هو نفسه الذي قال: ((لزوال الدنيا أهون عند الله من إراقة دم مسلم))^(٢) وهو الذي قال: ((لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يُصِْب دماً))^(٣).

إن علماء الأمة ومفكرها وأصحاب الرأي والقلم فيها - وهم حراس الدين والديار والقيم والمكتسبات - عليهم مسئولية كبرى في توجيه الشباب وتنقيفهم وحمايتهم من الإنسياق وراء أصحاب الأفكار الشاذة والمنحرفة.

ولابد من الإشارة بالقول: كما أنه لا ينبغي للمسلم أن يقدر كلام إنسان ويحمله على غير ما أراد المتكلم، فإنه من باب أولى وأعظم وأخطر أن يقدر كلام الله ورسوله ويحمله على غير ما أراده الشارع فيحمل اللفظ ما لا يحتمل، ويصرفه عن مقصوده.

هذا وقد كانت أعمالي في هذا البحث على النحو الآتي:

بدأت عملي بأحاديث تخص النهي الشديد عن أذية المسلم ولو بالشيء القليل وذلك لبيان قدر المسلم وعظمه وقديسيته في الإسلام.

جمع الأحاديث المقصودة بالبحث ورمزت لكل حديث بـ [ح].

رتبت الأحاديث حسب ترتيب العنوان فبدأت بأحاديث حمل السلاح وإشهاره ثم أحاديث الترويع، ثم أحاديث قتال المسلمين.

خرّجت الأحاديث، تخرجاً علمياً وافياً، واكتفيت بالقول ((حديث صحيح)) على الأحاديث التي وردت في الصحيحين، لأن الأمة أجمعت على صحتها، أما ما ورد في غيرها فبيّنت حاله ودرجته.

بيّنت معاني الألفاظ التي تدل بظاهرها أن فاعل هذه الأمور خارج من الملة.

إقتصرت على ما يحقق هدفي من هذا البحث من كلام الأئمة وتجنبنا الإطالة.

بيّنت أقوال الفرق المنحرفة في معني هذه الألفاظ بصورة مختصرة.

أوجزت القول ببيان حكم حامل السلاح على المسلمين ومروعهم ومقاتلهم.

وأخيراً ختمت البحث بثمرة موجزة بأهم ما توصلت إليه على شكل نقاط.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يغفر منا الغلط والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وصلّى الله على سيد الأنبياء والرسل وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تمهيد:

لقد جاءت النصوص الشرعية واضحة جلية في النهي عن أدنى أنواع الأذى للمسلم، وعن كل

ما يعكر صفوه، وبشوش مزاجه، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه، أن أبا سفيان رضي الله عنه أتى على سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي - وكلهم صحابة أجلاء من غير العرب (رضوان

الله عليهم أجمعين) - في نفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم، فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما جرى فقال صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا بكر، لعلك أغضبتهم؟! لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربك!!))^(٤).

الله أكبر. فإذا كان هذا الكلام لأبي بكر خير الأمة بعد نبيها بلا خلاف، فكيف بمن دونه؟! وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس شيء أكرم على الله من المؤمن))^(٥)، وعن بريدة يرفعه: ((قدر المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا))^(٦)، وعن أنس يرفعه: ((من آذى مسلماً بغير حق فكأنما هدم بيت الله))^(٧)، وعن أنس رضي الله عنه يرفعه قال: ((من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل))^(٨) وإذا كان هذا الكلام والوعيد فيمن يغضب المسلمين بلسانه وبأبسط العبارات، فما بالك بمن يستبيح أذاهم، بل بمن يستبيح دمائهم!!

المطلب الأول

أحاديث حمل السلاح وتخريجها

[ح ١] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))^(٩).

وجاء هذا الحديث من طرق أخرى عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) بنفس اللفظ، وسلمة ابن الأكوع وابن الزبير وأبي هريرة.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد^(٩)، والإمام البخاري^(١٠)، والإمام مسلم^(١١)، والترمذي^(١٢)، والنسائي^(١٣)، وابن ماجه^(١٤)، وابن حبان^(١٥)، ومسند أبي يعلى^(١٦)، وسنن الدارمي^(١٧)، ومصنف عبد الرزاق^(١٨).

درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد أجمعت الأمة على صحتيهما.

[ح ٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا))^(١٩).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^(١٩)، ومسلم^(٢٠) واللفظ له .

درجة الحديث:

الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وأيضاً قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[ح٣] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السيف فليس منا)).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد^(٢١)، والإمام مسلم^(٢٢)، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن غير أنه انفرد بإخراجه من طريق أبي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ: ((من سل علينا السلاح فليس منا))^(٢٣)، والدارمي^(٢٤)، وابن أبي شيبة^(٢٥).

درجة الحديث:

الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

[ح٤] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من شهر علينا السلاح فليس منا))، وأخرجه أيضاً من حديث سمرة وعمرو بن عوف (رضي الله عنهما) بنحوه. وجاءت هذه الرواية من طريق العلاء ابن المسيب عن خيثمة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: ((ليس منا من شهر السلاح علينا)) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٩٢٨).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^(٢٦)، والبخاري^(٢٧).

درجة الحديث:

هذه الطرق التي ذكرها البخاري كلها قال عنها الإمام ابن حجر: في سندها لين غير أن بعضها يعضد بعضها^(٢٨).

وقال عنه ابن حجر الهيثمي: فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف عند الجمهور وحسن الترمذي حديثه^(٢٩).

[ح٥] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من رفع علينا السلاح فليس منا)).

وجاء من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر)) وفي رواية ((من شهر سيفه ثم وضعه، فدمه هدر)).

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي^(٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣١)، والحاكم في مستدركه^(٣٢)، والمسند المستخرج على صحيح مسلم^(٣٣).

درجة الحديث:

الحديث موقوف على عبد الله بن الزبير، وقال عنه الألباني: صحيح موقوف^(٣٤).

[ح٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: ((من رمانا بالنبل فليس منا))، وأخرجه الطبراني من نفس الطريق بلفظ: ((من رمانا بالليل فليس منا)).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^(٣٥)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بهذا اللفظ برقم (١٢٧٩)، والطحاوي في مشكله برقم (١٣٢٧) من طريق عبد الله بن يزيد المطري، وابن مندة في كتاب الأيمان من طريق أبي هريرة برقم (٥٥٣)، وابن حبان^(٣٦).

درجة الحديث:

الحديث قال عنه أحمد: حسن، وفي هذا الإسناد ضعف من جهة يحيى بن أبي سليمان، ووثقه ابن حبان في صحيحه، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح^(٣٧).

[٧ح] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: ((الملائكة تلعن أحلكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه)).

وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: ((من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة)).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^(٣٨)، ومسلم^(٣٩)، والترمذي^(٤٠)، والنسائي^(٤١)، وابن حبان^(٤٢)، وابن أبي شيبه^(٤٣)، والبيهقي^(٤٤) والطبراني^(٤٥) في الأوسط والكبير.

درجة الحديث:

الحديث صحيح ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

[٨ح] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: ((لا يشير أحلكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار)).

تخريج الحديث:

متفق عليه للبخاري^(٤٦)، ومسلم^(٤٧).

درجة الحديث:

الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

[٩ح] عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً)).

وأخرجه أحمد والبخاري من وجه آخر عن جابر قال: ((مرّ النبي ﷺ بقوم في مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: ((ألم أجزر عن هذا؟ إذا سلّ أحلكم سيفه فليغمده ثم ليعطه أخاه)).

ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكرة رضي الله عنه بنحوه وزاد: ((لعن الله من فعل هذا، إذا سلَّ أحدكم سيفه فأراد أن يناول أخاه فليغمده، ثم ليناوله إياه)).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد^(٤٨)، والترمذي^(٤٩)، وأبو داود^(٥٠)، وصحيح ابن حبان^(٥١)، والحاكم^(٥٢)، وابن أبي شيبه^(٥٣).

درجة الحديث:

الحديث قال عنه الإمام أحمد: سنده جيد، وقال عنه الترمذي: حسن غريب من حديث حماد بن سلمة، رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وحديث حماد عندي أصح^(٥٤).
[ح ١٠] عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: ((أمسك بنصالها)) قال: نعم.

تخريج الحديث:

الحديث متفق عليه للبخاري^(٥٥)، ومسلم^(٥٦)، وأخرجه أحمد^(٥٧)، وابن ماجه^(٥٨)، والدارمي^(٥٩)، وابن خزيمة^(٦٠)، والبيهقي^(٦١).

درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما.
[ح ١١] عن الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال: ذهبت لأنصر رجلاً، فلقيني أبو بكرة رضي الله عنه فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)) قالت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: ((إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)). وفي لفظ آخر عند مسلم: ((إذا تواجه المسلمان.....)). وهو عند البزار من طريق أنس بلفظ (ما من مسلمين التقيا بأسيفهما إلا كان القاتل والمقتول في النار).

تخريج الحديث:

الحديث متفق عليه في البخاري^(٦٢)، ومسلم^(٦٣)، وأخرجه النسائي^(٦٤)، والبزار^(٦٥)، وابن مندة^(٦٦).

درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما.
[ح ١٢] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)) وفي رواية أحمد وأبي داود ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً))، وفي الطبراني ((لا يحل لرجل أن يروع مسلماً)).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^(٦٧) وأبو داود^(٦٨) والطبراني^(٦٩) في الكبير والأوسط.

درجة الحديث:

الحديث قال عنه الطبراني: تفرد به أغلب رواة إسناده وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف^(٧٠)، وقال عنه الألباني: صحيح، وكذلك شعيب في تعليقهما على سنن أبي داود ومسنند أحمد.

[ح ١٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أخاف مؤمناً بغير حق، كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة)).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير^(٧١).

درجة الحديث:

قال عنه الطبراني: لم يروه عن سلمة إلا محمد بن حفص الوصابي وهو ضعيف^(٧٢).
[ح ١٤] عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ رَوَّعَ مؤمناً لم يؤمن الله روعته يوم القيامة، ومن سعى بمؤمنٍ أقامه الله مقام خزيٍ وذِلٍّ يوم القيامة)).
وفي رواية: ((مَنْ رَوَّعَ مؤمناً لم تؤمن روعته يوم القيامة)).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن عدي في ترجمة مبارك بن سحيم^(٧٣)، وذكره البيهقي في شعبه^(٧٤).

درجة الحديث:

الحديث قال عنه ابن عدي: فيه مناكير^(٧٥).
[ح ١٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)).

تخريج الحديث:

الحديث اتفق عليه البخاري^(٧٦)، ومسلم^(٧٧)، من رواية ابن مسعود، وأخرجه أحمد^(٧٨)، والنسائي^(٧٩)، وابن ماجه^(٨٠)، والترمذي^(٨١).

درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.
[ح ١٦] عن أبي بكره وابن عمر وجريير (رضي الله عنهم) قالوا: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)).

تخريج الحديث:

الحديث متفق عليه للبخاري^(٨٢)، ومسلم عن ابن عمر^(٨٣)، وورد في الصحيحين من طرق أخرى عن أبي بكرة وابن عمر وابن عباس وجريير وأبي سعيد وغيرهم، وأخرجه النسائي^(٨٤)، وابن ماجة^(٨٥)، والطبراني^(٨٦)، وابن مندة^(٨٧)، والبيهقي^(٨٨)، والحاكم^(٨٩).

درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

[ح ١٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية، أو ينصر عصبية، أو يدعوا إلى عصبية، فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^(٩٠)، ومسلم^(٩١)، والنسائي^(٩٢)، وأبو عوانة^(٩٣)، والبيهقي^(٩٤).

درجة الحديث:

الحديث صحيح/ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

[ح ١٨] عن الصنايح ابن الأعسر البجلي ثم الأحمسي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أنا فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تقتتلن بعدي)).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^(٩٥)، والترمذي^(٩٦)، والطبراني^(٩٧)، وابن حبان^(٩٨)، ونعيم بن حماد^(٩٩).

درجة الحديث:

الحديث صحيح كما حكم بذلك أهل الحديث، وقد ورد هذا الحديث عند الرواة مرة عن الصنايح ومرة عن الصناحي، قال أبو حاتم: الصنايح من الصحابة، والصناحي من التابعين، والحديث قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كما في تحقيقه لصحيح ابن حبان^(١٠٠).

[ح ١٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل، فقل كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج. القاتل والمقتول في النار)).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام مسلم^(١٠١).

درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

المطلب الثاني

دراسة مدلولات الأحاديث ومعانيها

لقد ذهب العلماء في تفسير معاني ومدلولات هذه الأحاديث المهمة عدة مذاهب، فمنهم من حملها على ظاهرها ورفض تأويلها وصرف ألفاظها عن ظاهرها بحجة أن ذلك أبلغ في الزجر، وهو قول بعض سلف هذه الأمة لكنهم لم يحكموا بكفر من فعل هذه الأفعال، وصنف آخر حملها على ظاهرها أيضاً وكفر من فعل هذه الأفعال اعتماداً على ظواهر النصوص وهم أهل الأهواء والزيغ من الفرق الضالة عن المنهج المحمدي. وبمقابل هؤلاء ظهر فريق من أهل البدع أيضاً من أراد تضعيفها أو تأويلها تأويلاً باطلاً يصرفها عن مرادها وإهمال العمل بها، وبين هؤلاء ظهر فريق يفسرها حق التفسير ويظهر معناها الحقيقي ويؤولها تأويلاً يوافق مرادها وما جاءت لأجله، وهؤلاء هم جمهور علماء المسلمين من سلف هذه الأمة وخلفها.

لقد كان سبب الخلاف وتعدد الأقوال هو الألفاظ التي وردت في هذه الأحاديث والتي تدل على كفر من فعل هذه الأفعال، وخروجه من الملة، ولعنه، ودخوله النار يوم القيامة فقوله ﷺ ((ليس منا)) وقوله ((الملائكة تلعن)) وقوله ((يقع في حفرة من النار)) وقوله ((لعن الله)) وقوله ((لا ترجعوا بعدي كفاراً)) كل هذه الألفاظ وما تعنيه كانت سبباً في الخلاف لأنها وردت بحق أبناء ملة الإسلام الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيمون أركان الإسلام وفروضة.

لذلك قررت أن أسرد أهم ما قيل من أقوال في معنى أهم هذه الألفاظ وأجمعها لبقية الألفاظ، وأكثرها ذكراً في الأحاديث وهو لفظ ((ليس منا)) ثم بعد ذلك ذكرت أقوال العلماء في معنى لفظ ((كفر)) في الأحاديث بشكل موجز وعلى شكل نقاط لتكون أوضح وأسهل، بعد ذلك ذكرت أهم تفسيرات وتأويلات وأقوال أهل الزيغ والضلال، ممن انحرف عن جادة الكتاب والسنة وسلف هذه الأمة:

قال سفيان بن عيينة (رحمه الله): ((أنا أنكر على من يصرف ((ليس منا)) عن ظاهره، ومعناه: ليس على طريقتنا، وأرى أن الإمساك عن تأويله أولى من التأويل الذي يبعده عن معناه))^(١٠٢). قلت راوي أحد هذه الأحاديث الصحابي الجليل أبو بكرة ؓ قد فهم الحديث الذي رواه هو على ظاهره - والله أعلم -، إذ توقف ؓ عن القتال في الفتن واحتج بهذا الحديث، لكنه لم يمتنع عن

الصلاة خلف المتقاتلين، وكان يمتثل أوامرهم - سوى القتال - وهو ما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقة الحديث لا ظاهره والله أعلم. وهو نفس ما ذهب إليه سفيان بن عيينة في قوله^(١٠٣).

وقال النووي (رحمه الله): ((معنى قوله ﷺ: ((ليس منا)) أي: ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث التي وردت بنحو هذا القول وأشباهه^(١٠٤).

وقال ابن الملقن: ((كأن المراد به - والله تعالى أعلم - الذي حمل السلاح على المسلمين لقتالهم، لأن فيه تخويفاً لهم، وإدخالاً للرعب عليهم، فأما من حمله لإرعاب المفسدين والمخالفين بإذن الإمام، فهو حمل لهم لا عليهم، فإن لم يقصد به القتال بل قصد أمراً شرعياً كإظهار قوة الإسلام لإرهاب العدو، وإعلامهم بقوتهم، واهتمامهم بقتالهم، فهذا مندوب لا شكل فيه، وإن قصد اللعب والخيلاء فمحذور)) إلى أن قال: ((أما إذا استحل ذلك فإنه يكفر باستحلال المحرم، لا بحمل السلاح، وكذلك كل ما جاء من هذا المعنى، فهذا تأويله، والله أعلم))^(١٠٥).

وقال الحافظ ابن حجر: ((معنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم، وقوله: ((فليس منا)) أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاقل دونه، لا أن يربعه بحمل السلاح عليه، لإرادة قتاله أو قتله، وكذا ((من غشنا فليس منا)) وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح))^(١٠٦).

وأول البعض قول الرسول ﷺ ((ليس منا)) أنه بمعنى: ليس مثلاً، قال الإمام أحمد (رحمه الله): ((ذكر رجل عند عبد الرحمن بن مهدي^(١٠٧): قول رسول الله ﷺ: ((ليس منا)) فقال الرجل: إنما هو ليس مثلاً؟! فقال عبد الرحمن بن مهدي منكراً لقول الرجل: أرايت لو عمل أعمال البر كلها، كان يكون مثل رسول الله ﷺ (!!!))^(١٠٨).

وقال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله يقول في قول النبي ﷺ: ((ليس منا)) قال: ((بلغني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال فيها: ((ليس منا)) أي: ليس من فعل الإسلام: ((من حمل علينا السلاح، ومن غشنا، ومن لم يرحم صغيرنا، هذه كلها إنما هي فعل الجاهلية، فليس منا، أي: ليس معنا))^(١٠٩).

قلت:

لقد دلت هذه الأحاديث بظاهرها على انتفاء هدي النبي ﷺ وسنته عن الذي يحمل السلاح على المسلمين ويرعبهم ويقاقلهم، لارتكابه هذه الأفعال المحرمة.

وأيضاً فإن فاعل هذه الأفعال ناقص الإيمان ما لم يستحلها، أما إذا استحل ذلك فإنه كافر باستحلاله المحرم.

وقد نفى الشارع اسم الإيمان عن الشخص الذي يفعل هذه المحرمات، لانتفاء كماله، وإن كانت بقية أجزاء الإيمان الأخرى موجودة، كما قال ﷺ : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))^(١١٠).

وصيغة ((منا)) وضمير الجماعة الذي فيها إنما يدل في مثل ذلك على أنه يتناول النبي ﷺ والمؤمنين معه الإيمان المطلق الذي يستحقون به الثواب بلا عقاب، ومن هنا قيل: إن الفاسق في امتنا يجوز أن يقول فيه: هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يقال: ليس مؤمن باعتبار^(١١١). أي أنه يكون معه أصل الإيمان لا حقيقته الكاملة، لذلك أنكر الأئمة على من فسر ((ليس منا)) ب: ليس مثلنا، أو: ليس من خيارنا، وهو تفسير المرجئة الذين قالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي ﷺ، لذلك ففاعل هذه المحرمات غير المستحل لها يكون من المعرضين للوعيد على أفعالهم المحرمة، وليس من المستحقين للوعد المطلق^(١١٢).

وقد ذكر العلامة ابن أبي العز الحنفي أحوال الإيمان، وأنه تارة يذكر مطلقاً عن العمل والإسلام، وتارة يقرن بالعمل الصالح، وتارة يقرن بالإسلام، ثم قال: ((الإيمان المطلق مستلزم للأعمال.

وإن مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً، لأن شؤم الذنب وموجبه يتخلف عنه إما بتوبة، أو استغفار، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة، بمشيئة الله ورحمته.

قال ابن العربي: ((إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن، فكيف الذي يصيب بها، إنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أو مازحاً كما تقدم، وإنما أخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروح، ولا يخفى إن إثم الهازل دون إثم الجاد، وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي))^(١١٣).

قلت: قد فسر العلماء لفظ الكفر في مثل هذه الأحاديث بنفس تفسيراتهم للفظ ((ليس منا)) وقد تعددت تفسيراتهم حتى بلغت التسعة جمعها الإمام ابن حجر في فتحه مفصلة، ونحن نذكرها هنا على شكل نقاط وبشكل موجز خشية الإطالة:

أن هذا الكفر يكون فيمن استحل هذا الفعل، ولا يكون في غيره.

معناه: كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين.

أن هذا الفعل الذي تفعلوه هو من فعل الكفار - أي في قتل بعضهم بعضاً.

أنه يراد به المعنى اللغوي، لأن حامل السلاح يسمى كافراً لغة، يقال: كَفَرَ درعه إذا لبس فوقها ثوباً.

معناه كفاراً بنعمة الله وفضله عليكم.

أن المراد بهذا اللفظ الزجر عن الفعل وليس ظاهره.

معناه: لا يكفر بعضكم بعضاً، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، فيكفر أحدهما.

المراد بالكفر: ستر الحق، لأن الكفر لغة: الستر، فهو بقتاله له قد ستر حقه الذي له عليه.

معناه: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشدّ منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام^(١١٤).

تأويلات بعض الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة:

خالف الخوارج والمرجئة والمعتزلة وأولوا هذه الأحاديث تأويلات باطلة بعيدة كل البعد عن هدي القرآن والسنة، قريبة من أهوائهم وغاياتهم المريضة.

فحكم الخوارج بخروج من فعل هذه الأفعال من الملة، وتبعهم في قولهم هذا المعتزلة، وحكموا بخروج فاعلي هذه الأفعال من الإيمان بالكلية، وأنهم يستحقون الخلود في النار، على فرق بسيط بينهم، فإن الخوارج يكفرونه، أما المعتزلة فإنهم يجعلونه في منزلة بين المنزلتين، لكنهما يتفقان على خلوده في نار جهنم حاله حال الكفار والملحدين^(١١٥).

أما المرجئة الذين يقولون بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يتبعض ولا يتفاضل، فأولوها على أنه: ليس مثلنا، أي إنه لو لم يفعل هذه الأفعال فإنه كان سيكون مثل النبي ﷺ لكنه بفعله هذا لم يصبح مثلنا ولا من خيارنا^(١١٦).

هذه أشهر أقوال الفرق التي ضلّت عن المنهج المحمدي واتبعت أهواءها وطريق الشيطان، والتي يتضح أن مسلكها يعتمد على طريقين خبيثين: أحدهما: القول بلحوق الوعيد بكل فرد بعينه عملاً بظواهر النصوص الواردة في ذلك، وهم بذلك يسلكون مسلك أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض. الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث الرسول ﷺ ظناً منهم أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها، وهذا أشر من الأول، فلا بد أن نؤمن بالكتاب، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه، وأن نهتدي بسنة نبينا محمد ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، وأن تنفر قلوبنا من إتباع العادات والأهواء.

حكم حمل السلاح على المسلمين:

قال ابن عبد البر (رحمه الله): ((أجمع العلماء على أَنَّ مَنْ شَقَّ العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانتهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك))^(١١٧).

أهم نتائج دراستنا الحديثية التحليلية ونتائج العلمية:

بعد سرد هذه الأحاديث النبوية الشريفة ودراستها تتلخص لنا ثمرات ونتائج نوجزها بالآتي:-
أَنَّ معنى قوله ﷺ ((ليس منا)) عند أهل السنة والجماعة، أي: ليس على طريقتنا وهدينا، ولم يخالف في هذا الفهم إلا بعض الفرق التي ضلت عن الصراط واتبعت الأهواء.
أَنَّ نفي الإيمان عن فاعل هذه الأفعال هو نفي كمال لا نفي أصل إلا المستحل فإنه كافر.
أَنَّ معنى ((الكفر)) في هذه الأحاديث لا يراد به الكفر الأصلي الذي يخرج فاعله من الملة ويخلده في النار.

أَنَّ العقوبة بالسلاح مشروعة للإمام أو نائبه كإقامة الحدود، ودفع شرور البغاة والخوارج، وغير ذلك من أمور تهدد كيان المجتمع الإسلامي، وهي غير داخلة في النهي الذي تضمنته هذه الأحاديث.
عظم حرمة المسلم عند الشارع الذي نهى عن كل ما يسيء إليه ويخدش حياته، ويدل على ذلك أن حرمة الدماء من الضروريات التي جاء لحفظها دين الإسلام، والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تحرم الاعتداء على هذه النفس المصونة إلا بحقها وكذا السنة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أَنَّ نفي الشارع للأخوة الإيمانية عن حامل السلاح على المسلمين، يقتضي فعل محرم واجب الترك إذا لم يستحلّه.

ضرورة العناية بكلام سلف الأمة في شرح الأحاديث النبوية الشريفة، لأن الاستدلال بها مبني على معرفة معناها الشرعي الصحيح.

وفي الختام أسأل الله السميع العليم أن يتقبل منا العمل وأن يجعله خالصاً له، ليس لغيره فيه شيء، وأن يجعله صواباً، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على إمام الهدى وسيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

الهوامش

(١) أخرجه النسائي: ٢٣١/١، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣) وقال عنه الألباني: صحيح؛ وسنن ابن ماجة: ٣٤٢/١، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (٧٩)، وقال عنه الألباني: صحيح؛ ومسنند أحمد: ٣٤٦/٥، حديث بريدة الأسلمي، قم (٢٢٩٨٧)، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ وصحيح ابن حبان، ٣٠٥/٤، باب الوعيد من ترك الصلاة، رقم (١٤٥٤)، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٦/٤، كتاب النفقات، باب تشديد قتل المؤمن، رقم (١٣٩٥)، قال عنه الألباني: صحيح؛ والنسائي بلفظ (أهون عند الله من قتل رجل مسلم)، سنن النسائي: ٨٢/٧، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم (٣٩٨٧)، وقال عنه الألباني: صحيح؛ وعند ابن ماجة بلفظ (أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق)، سنن ابن ماجة: ٨٧٤/٢، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم، رقم (٢٦١٩)، وقال عنه الألباني: صحيح.

(٣) صحيح البخاري: ٢٥١٧/٦، كتاب الديات، رقم (١٥٦٣٦)؛ وهو عند داود بلفظ (لا يزال المؤمن معتقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً) سنن أبي داود: ١٦٧/٤، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧٢)، قال عنه الألباني: صحيح؛ ومسنند أحمد: ٩٤/٢، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم (٥٦٨١)، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل سلمان وصهيب وبلال، رقم (٢٥٠٤)؛ وسنن النسائي، كتاب المناقب، باب صهيب بن سنان، رقم (٨٢٧٧)؛ ومسنند أحمد، مسند الكوفيين، حديث عائذ بن عمرو، رقم (٢٦٥٩)؛ مصنف ابن أبي شيبة، حديث عائذ بن عمرو، رقم (٨٧٢).

(٥) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير: ٨٤/٢٠، ١٦٢/٦، ١٢٥/٢. وهو فردٌ في أغلب طبقاته فلم يروه عن يونس بن عبيد الله إلا عبيد الله بم تمام، ولم يروه عن عبيد الله إلا عبد الغفار الكريزي، ولم يروه عنه إلا معمر بن سهل، وعبيد الله بن تمام ضعيف جداً كما قال الهيثمي؛ ينظر: جمع الجوامع للسيوطي: ١٧٣٠٠/١.

(٦) أخرجه السخاوي في مقاصده: ٥٤١/١؛ وأخرجه أيضاً النسائي ولكن بلفظ (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) وقال عنه الألباني: صحيح؛ ينظر: سنن النسائي: ٨٢/٧، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم (٣٩٨٦).

(٧) المقاصد الحسنة للسخاوي: ٥٤١/١. قلت: قد جاء هذا الحديث من غير طريق عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (من آى فقيراً مؤمناً بغير حق كأنما هدم مكة عشر مرات وبيت المقدس، وكأنما قتل ألف ملك من المقربين) وفيه محمد بن تميم وإسحاق بن إبراهيم العقيلي وعليهم كلام؛ ينظر: تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق: ٣١٦/٢.

(٨) معجم الطبراني الأوسط: ٦٠/٤، والصغير: ٢٨٤/١، والحديث ضعيف لأن فيه القاسم بن مطيب العجلي، قال عنه ابن حبان: كان يخطئ كثيراً فاستحق الترك؛ ينظر: جمع الجوامع للسيوطي: ٢١٨٥٦/١. وأيضاً موسى بن خلف العجلي أختلف فيه، قال عنه ابن معين مرة ضعيف ومرة ليس به بأس ولكن معناه ومثته صحيح بتعضيد الأحاديث السابقة له، ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٣١٠/٣.

- (٩) مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت: ٩٧/١٤، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (١٠) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار السلام، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ٥٦١/١٧، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ((من حمل علينا السلاح فليس منا))، رقم (٧٠٧١).
- (١١) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ٦٨/١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ ((من حمل علينا السلاح فليس منا))، رقم (١٠٠).
- (١٢) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ٥٩/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن شهر السلاح، رقم (١٤٥٩).
- (١٣) سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار السلام، الرياض: ١١٧/٧، كتاب المحاربة، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، رقم (٥١٠٥). وقال عنه الألباني صحيح.
- (١٤) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، دار السلام، الرياض: ٨٦٠/٢، كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٦). وقال عنه الألباني: صحيح.
- (١٥) كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ): ٤٨٨/١٠، رقم (٤٩٠٥). وقال عنه شعيب: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيوب بن محمد الوزان وهو ثقة، وعبد الله بن جعفر وثقه ابن معين وأبو حاتم.
- (١٦) مسند أبي يعلى: ١٩٦/١، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.
- (١٧) سنن الدارمي: ٣١٥/٢.
- (١٨) مصنف عبد الرزاق: ١٦٠/١٠.
- (١٩) مسند أحمد: ٤٧١/٢، مسند أبي هريرة، رقم (٩٣٨٥) وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (٢٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ ((من غشنا فليس منا))، رقم (١٠١).
- (٢١) مسند أحمد: ٤٦/٤ ، ٥٤.
- (٢٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم (٩٩).
- (٢٣) ينظر: الفتن لنعيم بن حماد، باب العصمة من الفتن: ١٦٧/١.
- (٢٤) ينظر: سنن الدارمي: ٣١٥/٢، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، وقال عنه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.
- (٢٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٥/٦.
- (٢٦) سنن ابن ماجه: ٨٦٠/٢، كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٧). وقال عنه الألباني: صحيح.
- (٢٧) مسند البزار: ٣١٩/٨، مسند عمرو بن عوف، رقم (٣٣٩١).
- (٢٨) ينظر: فتح الباري: ٣١٩/١٦.
- (٢٩) ينظر: مجمع الزوائد للهيتمي: ٥٧٠/٧.

- (٣٠) سنن النسائي: ١١٧/٧، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه، رقم (٤٠٩٩).
- (٣١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٥/٦، باب في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويرفعه عليه.
- (٣٢) ينظر: مستدرک الحاكم رقم (٢٧٩).
- (٣٣) ينظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١٧٤/١، باب الدين النصيحة.
- (٣٤) ينظر: صحيح وضعيف النسائي للألباني: ١٧١/٩.
- (٣٥) مسند أحمد، مسند أبي هريرة، رقم (٨٢٥٣).
- (٣٦) صحيح ابن حبان: ٤٢١/١٢، كتاب الحضر والإباحة، باب ذكر الزجر من الرمي، رقم (٥٦٠٧). وقال عنه شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغیره.
- (٣٧) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر بن حجر الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة (١٤٠٧هـ): ٥٧١/٧. وقال عنه: فيه يحيى ابن أبي سليمان، وثقه ابن حبان وضعفه آخرون وبقيّة رجاله رجال الصحيح.
- (٣٨) مسند أحمد: ٣٢٩/١٦، مسند أبي هريرة، رقم الحديث (٧٤٧٠). وقال عنه شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (٣٩) صحيح مسلم: ١٦٩/١٦، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، رقم (٦٨٣٢).
- (٤٠) سنن الترمذي: ٤٦٣/٤، كتاب الفتن، باب إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، رقم (٢١٦٢). وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
- (٤١) سنن النسائي الكبرى: ١٢٤/٧، كتاب النفقات، باب لا يشير بالسلاح، رقم (١٦٢٩٤). وقال عنه الألباني: صحيح.
- (٤٢) صحيح ابن حبان: ٢٧٢/١٣، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن، رقم (٥٩٤٤). وقال عنه شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (٤٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة، رقم (٣٧٣٨٦).
- (٤٤) سنن البيهقي: ٢٣/٨، باب لا يُشير بالسلاح إلى من لا يستحق القتل.
- (٤٥) الطبراني في الأوسط: ٢٩٠/١، والكبير: ١٤٦/١٩.
- (٤٦) صحيح البخاري: ٢٥٩٢/٦، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ((من حمل علينا السلاح فليس منا))، رقم الحديث، (٧٠٧٢).
- (٤٧) صحيح مسلم: ٣٤/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، رقم (٦٨٣٤).
- (٤٨) مسند أحمد: ٣٦١/٣، مسند جابر، رقم (١٥٠٢٢)، ومسند الكوفيين، حديث أبي بكرة، رقم (٢٠٤٤٥). وقال عنه شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (٤٩) سنن الترمذي: ٤٦٤/٤، كتاب الفتن، باب النهي عن تعاطي السيف مسلّواً، رقم (٢١٦٣). وقال عنه: حديث حسن غريب، وصححه الألباني.
- (٥٠) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلّواً، رقم (٢٥٨٨).
- (٥١) صحيح ابن حبان بتعليقات شعيب الأرناؤوط: ٢٧٢/١٣. وقال عنه شعيب: إسناده صحيح.

- (٥٢) مستدرك الحاكم: ٣٢٢/٤، رقم (٧٧٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٥٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٩/٦.
- (٥٤) ينظر: المصدر أعلاه.
- (٥٥) صحيح البخاري: ٥٦٣/١٧، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ((من حمل علينا السلاح فليس منا))، رقم الحديث (٧٠٧٣).
- (٥٦) صحيح مسلم: ٢٠١٨/٤، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مَرَّ بسلاح في المسجد، رقم (٦٨٢٧).
- (٥٧) مسند أحمد: ٣٨٠/٣، مسند جابر، رقم (١٤٣٤٩) وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (٥٨) سنن ابن ماجه: ١٢٤١/٢، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها، رقم (٣٧٧٧)، وقال عنه الألباني: صحيح.
- (٥٩) سنن الدارمي: ١٦٠/١، وقال عنه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.
- (٦٠) صحيح ابن خزيمة، ٢٧٩/٢، باب النهي عن المرور بالسهم في المسجد، رقم (١٣١٦).
- (٦١) سنن البيهقي الكبرى، ٢٣/٨، باب لا يُشير بالسلاح، رقم (١٦٢٩٨).
- (٦٢) صحيح البخاري: ٣٥/١، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ((ومن أحيائها فكأنما...))، رقم (٦٨٧٥).
- (٦٣) صحيح مسلم: ١٧٠/٨، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٧٤٣٤) و (٧٤٣٥).
- (٦٤) سنن النسائي، ١٢٥/٧، باب تحريم القتل، رقم (٤١٢٣)، وقال عنه الألباني: صحيح.
- (٦٥) مسند البزار: ٢٨٣/٢، مسند أنس بن مالك.
- (٦٦) مسند ابن مندة: ٥٨٦/٢.
- (٦٧) مسند أحمد: ٣٦٢/٥، وقال عنه شعيب: صحيح.
- (٦٨) سنن أبي داود: ٤٥٨/٤، وقال عنه الألباني: صحيح.
- (٦٩) معجم الطبراني الأوسط: ١٨٧/٢، والكبير، ورجال الكبير ثقات.
- (٧٠) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٧٤/١٦.
- (٧١) المعجم الأوسط: ٢٤/٣، والمعجم الكبير: ٣٧٤/١١.
- (٧٢) ينظر: كنز العمال: ١٢/١٦.
- (٧٣) ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٣٢٢/٦.
- (٧٤) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي: ٤٩٦/٧.
- (٧٥) ينظر: الكامل في الضعفاء: ٣٢٢/٦.
- (٧٦) صحيح البخاري: ٢٥٩٢/٦، كتاب الفتن، باب ((لا ترجعوا بعدي كفاراً))، رقم (٧٠٧٦).
- (٧٧) صحيح مسلم: ٥٧/١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، رقم (١١٦).
- (٧٨) مسند أحمد: ٤٥٤/١، مسند عبد الله، رقم (٤٣٤٥)، وقال شعيب: صحيح على شرط الشيخين.
- (٧٩) سنن النسائي: ١٢١/٧، باب قتال المسلم، رقم (٤١٠٥)، وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.
- (٨٠) سنن ابن ماجه: ١٢٩٩/٢، باب سباب المسلم فسوق، رقم (٣٩٣٩)، وقال عنه الألباني: صحيح.

- (٨١) سنن الترمذي: ٣٥٣/٤، رقم (٢٦٣٥)، وقال: حسن صحيح.
- (٨٢) صحيح البخاري: ٥٣٥/٤، كتاب الفتن، باب قوله ﷺ ((ولا ترجعوا بعدي كفاراً))، رقم (٧٠٧٧).
- (٨٣) صحيح مسلم: ٥٨/١، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم (٢٣٤).
- (٨٤) سنن النسائي: ٢١٤/٦، كتاب الخيل، رقم (٤١٢٥)، وقال عنه الألباني: صحيح.
- (٨٥) سنن ابن ماجه: ١٣٠٠/٢، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم (٧٧٧٦)، وقال عنه الألباني: صحيح.
- (٨٦) المعجم الكبير: ٢٨٢/٢، والمعجم الأوسط، ٣٧٨/٧.
- (٨٧) ابن مندة في الإيمان: ٦٧٣/٢، وقال عنه: صحيح.
- (٨٨) البيهقي في السنن الكبرى، ٤٤٥/٢.
- (٨٩) مستدرک الحاكم: ١٧١/١، كتاب العلم، رقم (٣١٨).
- (٩٠) مسند أحمد: ٣٢٦/٣، وقال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.
- (٩١) صحيح مسلم، ٢٠/٦، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (٤٨٩٢).
- (٩٢) سنن النسائي: ١٢٣/٧، باب تغليظ من قاتل تحت راية عمية، وقال عنه الألباني: صحيح.
- (٩٣) مستخرج أب عوانة: ٢٢٣/٨، باب بيان الخبر الموجب للإخراج.
- (٩٤) شعب الإيمان للبيهقي: ٦٠/٦.
- (٩٥) مسند أحمد: ٣٢٩/٤، وقال شعيب: صحيح.
- (٩٦) سنن الترمذي: ٦/١٥، باب فضل الطهور، وقال الألباني: صحيح.
- (٩٧) معجم الطبراني الكبير: ٧٩/٨.
- (٩٨) صحيح ابن حبان: ٣٢٤/١٣.
- (٩٩) الفتن لنعيم بن حماد: ٩٠/١.
- (١٠٠) ينظر: صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط: ٣٢٤/١٤.
- (١٠١) صحيح مسلم: ١٨٣/٨، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل، رقم (٧٤٨٨).
- (١٠٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٣٢٠/١٦.
- (١٠٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٢٤/١٦.
- (١٠٤) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيت الأفكار: ١٠٩/١.
- (١٠٥) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للحافظ عمر بن أحمد الأنصاري بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ): ٣٧٧/١.
- (١٠٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ٢٤/١٣.
- (١٠٧) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان (ت ١٩٨هـ) إمام الجرح والتعديل وشيخ علمائه، عالم البصرة ومحدثها، كان من أقران يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٢/٩؛ وتهذيب التهذيب: ٢٧٩/٦.
- (١٠٨) كتاب السنة، للإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ): ٥٧٦/٣ و ٥٩٥.

- (١٠٩) المصدر السابق نفسه.
- (١١٠) صحيح البخاري: ٨٧٥/٢، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧)، وسنن أبي داود: ٦٣٣/٢، باب الدليل على زيادة الإيمان، رقم (٤٦٨٩)، ومعجم الطبراني الكبير: ٣٤٦/١٢.
- (١١١) مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد النجدي، وزارة الشؤون الإسلامية (١٤١٦): ٥٢٤/٧.
- (١١٢) المصدر السابق نفسه.
- (١١٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٢١/١٦.
- (١١٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٣٢٤/١٦.
- (١١٥) ينظر: السنة للخلال: ٥٧٦/٣.
- (١١٦) ينظر: مجموع الفتاوى: ٤٧٧/١٢.
- (١١٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب: ٣٣٩/٢٣.

Conversations take up arms and terrorize the Muslims and fight

((Collection, graduation and study))

Dr.Razak Hussein Sarhad

Knowing the meaning of which came legitimate prophetic for each subject, and religious duty of every Muslim man and woman, to understand the prophetic texts true without distortion or exchange from its true meaning.

Hence the choice of this topic - conversations take up arms and terrorize the Muslims and fight them - because these conversations of great importance, especially in such a time that were opened where blood unjustly protected, and many a murder and intimidation.

The goal of this research indicate what meaning the real legitimate for these conversations, with an indication of the meaning of exile faith that brought him all these things Terminator actor them.

It was clear to me after searching conversations and audit: that the meaning of ((not us)) contained in most of these conversations means: not on our way and guided, and that the meaning of infidelity is not intended disbelief original that comes out of the pale of Islam - only those who Asthal that it disbelieves - great and the sanctity of the Muslim God - the Almighty - and Oveth prohibited all kinds.

Finally, I wish to God Almighty that I have managed in this business, debt service, and praise be to Allah and peace and blessings be upon Muhammad and upon his family and companions and followers.